

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٧/٥٦٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان  
و عضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، د. عرار خريس ، عبد الحميد السعد

التمييز الأول:

المميز:

نائب عام الجنايات الكبرى

-١ المميز ضدهما:

-٢

التمييز الثاني:

المميز:

-١

المميز ضده:

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٢/٥٥ فصل ٢٠٠٧/٣/٢٩ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين / من جنابة القتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات لجنابة القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وتحريرهما بها وفقاً لما عدت .






- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ
- 3- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ወይም በሌላ ምክንያት ለማጠናቀቅ
- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ
- 4- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ወይም በሌላ ምክንያት ለማጠናቀቅ
- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ
- 5- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ወይም በሌላ ምክንያት ለማጠናቀቅ
- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ
- 6- የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ወይም በሌላ ምክንያት ለማጠናቀቅ

የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ

- 4-
- 2-
- 1-

• የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ወይም በሌላ ምክንያት ለማጠናቀቅ



• የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ወይም በሌላ ምክንያት ለማጠናቀቅ


• የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ወይም በሌላ ምክንያት ለማጠናቀቅ

• የግንባታ ስራ ለማጠናቀቅ በሚያስፈልገው ጊዜ ወይም በሌላ ምክንያት ለማጠናቀቅ

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

: ...  
 ...  
 ...



...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

: ...  
 ...



١- الركن المادي : المتكون من النشاط الجرمي المتمثل بإطلاق العيارات من أسلحة أوتوماتيكية كانت بحوزتهما ونتيجة جريمة تمثلت بوفاة المخلوعة و ان لم تكن مقصودة لذاتها وعلاقة سببية تمثلت بارتباط الوفاة بذلك النشاط ارتباط السبب بالمسبب .

٢- محل الجريمة: الذي يتوجب أن يكون إنساناً حياً وقد تمثل ذلك بأن محل تلك الجريمة قد كان المخلوعة أثناء حياتها .

٣- القصد الجنائي : وهو اتجاه نية الجاني لارتكاب الفعل على النحو المعرف قانوناً مع عمله انه محذور عليه إثباته وهو ما يعبر عنه بالقصد العام وقد تمثل ذلك باتجاه إرادة المتهمين لفعل الإطلاق مع علمهم أن هذا الفعل محذور عليهم إثباته بالإضافة لقصد خاص يتطلبه فعل القتل وهو اتجاه نية الجاني لإزهاق روح الضحية تلك النية التي تعد أمراً باطنياً بضمرة الجاني بنفسه ويستدل عليه من شواهد وقرائن تدل عليه كتبوع السلاح المستخدم وتعدد الإطلاق وموقع الإصابة وطبيعتها وظروف ارتكاب الفعل ولما كان المتهمان قد استخدموا أسلحة أوتوماتيكية قاتلة بطبيعتها وان الإطلاق قد كان كثيراً ومقطعاً على شكل صليبات وانهما قد قاما بمطاردة المتوفي مع متابعتهم لذلك الإطلاق وعدم تمكنهم من إصابته بسبب حركته الدووية وهروبه باتجاه المكان الذي كانت تقف به المخلوعة مما يستدل منه أن نية كل منهم اتجهت لقتله وان هاق روحه إلا أن أياً منهما لم يتمكن من تحقيق تلك النتيجة التي كان ينتورها وان فعلهما هذا قد أدى لحصول نتيجة تجاوزت قصدهما وهي وفاة المخلوعة اللذين يعدان مسؤولين عنها وفقاً للمادة ٦٢ عقوبات.

وبناء عليه وحيث انه من الثابت اشترك المتهمين بالمشاجرة التي نجم عنها قتل المخلوعة بسبب إطلاقهم للعيارات النارية وتعدو معرفة الفاعل بالذات ويشكل محدد مما تجد معه المحكمة أن فعلهما يشكل جنائية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ ودلالة المادة ٣٣٨ عقوبات مما يتعين معه تعديل وصف الجرم المسند إليهما من جنائية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات لجنائية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ ودلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وتجريمهما بها بالوصف المعدل.





وعليه وحيث انه من الثابت أن اصابة المجني عليه قد نشأت عن إحداث المشاجرة التي تمت بين المتهمين والمتوفي من جهة والمتوفي من جهة أخرى وان إطلاق المتهمين للاعيرة النارية هو الذي أدى لتلك الإصابة وقد تعذر معرفة الفاعل بشكل محدد مما يستوجب اعمال نص المادة ٣٣٨ عقوبات التي تنص (إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء) مما يتعين معه تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ودلالة المادة ٣٣٨ عقوبات وتجريمهما بها بالوصف المعدل وهذا من ناحية ومن ناحية ثانية وحيث أن فعل المتهمين ذاته المتمثل بإطلاق الأعيرة النارية على المجني عليه المتوفي بقصد قتله وعدم تمكثهما من ذلك لاسباب خارجة عن إرادتها يشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مما يتعين تجريمهما بها وعدم إعمال نص المادة ٣٣٨ عقوبات الذي اشترط المشرع لاعماله الشروط التالية :

- ١- اشتراك عدة أشخاص في مشاجرة.
  - ٢- أن ينشأ عن الاشتراك في الأفعال الإجرائية قتل شخص أو إيذاه.
  - ٣- يجب أن يكون مرتكب القتل أو الإيذاء مجهولاً.
- وحيث انه لم ينشأ عن هذه المشاجرة إيذاء المجني عليه من ناحية وان كلا من المتهمين يعد فاعلاً أصلياً ومعروفاً بالنسبة لحالتنا هذه مما يعني انتفاء الشرطين الثاني والثالث واستحالة إعمال النص المذكور مع الإشارة إلى أن ذلك يعرضهما لعقوبة اشد من عقوبتهما عن النشاط ذاته الذي أدى لاصابة المجني عليه المتجاوزة قصد كل منهما الموجه لقتل المجني عليه الذي لم يتأذى بسبب ذلك النشاط إذ لا يعقل أن يحظى الجاني بعقوبة مخفضة إلى النصف عن نشاطه الذي أدى لاصابة اخر اصابة بليغة وخطيرة ويستحق عقوبة اشد عن النشاط ذاته الذي لم يتأذى منه احد ما دام أن المشرع قد قرر بالمادة ٦٦ عقوبات معاقبة الجاني كما لو كان اقتترف الفعل بحق من كان يقصد إن وقع الجرم على غير الشخص المقصود به.

۱- ۱۱/۲

۲- ۱۱/۲

۳- ۱۱/۲


۴- ۱۱/۲

۵- ۱۱/۲

۶- ۱۱/۲

۷- ۱۱/۲

۸- ۱۱/۲



۹- ۱۱/۲

۱۰- ۱۱/۲

۱۱- ۱۱/۲

۱۲- ۱۱/۲

۱۳- ۱۱/۲





وحيث نجد انه كان لزاماً على محكمة الجنايات الكبرى أن تحيط بالدعوى وبالبيانات المقدمة فيها وصولاً إلى الحقيقة واستهدافاً لها.

وحيث نجد انه كان يتعين على محكمة الجنايات الكبرى مراعاة وبحث النقاط التالية:

- ١- لم تقم محكمة الجنايات الكبرى بالبحث أو ترتيب أي اثر قانوني لنتيجة الخروش المضمبوطة في الدعوى أو تبدي رأياً فيها.
- ٢- كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تحاول التثبت من الرضعية التي كانت تقف فيها المغدورة والعطف المجني عليه على بلكوثة المدعو ( )
- ٣- كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تقر تقرير المختبر الجنائي حول الاظرف التي تم ضبطها أو النقاطها من قبل افراد الأمن العام وتحديد مواقعها التي التقطت منها باعتبارها مواقع للإطلاق مع العلم بأن تقرير ضابط مسرح الجريمة يشير إلى ضبط خمسة اظرف فارغة في خمسة مواقع مع أن هناك خمسة عشر ظرف فارغ لم تحدد مواقعها ولم يعرف مصدرها وظرفان آخران لم يحدد موقعهما أيضاً حسب ما ورد في التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية .
- ٤- كان على محكمة الجنايات الكبرى الاستماع إلى منظم تقرير المختبر الجنائي وضابط مسرح الجريمة كلاً على التقرير المنظم من قبله وإجراء خيرة بمعرفة الطبيب الشرعيين اللذين أعطيا التقرير الطبي بحق وضابط مسرح الجريمة وخبير أسباحة أو أكثر مع المهندس الذي رسم مخطط الكروكي لموقع الحادث المحفوظ في الملف ومنظمي تقرير المختبر الجنائي حول الاظرف الفارغة وذلك لتحديد موقع مطلق العيارين الناريين اللذين اصابا المغدورين في ضوء المعطيات السالفة الذكر والبيانات المستمعة في الدعوى خصوصاً ما اورده تقرير الطبيب الشرعي أن اصابة المغدورة من الأسفل إلى الأعلى ومن اليمين إلى اليسار على أن يتم تحديد موقع المدرسة التي كان يقف بجوارها المدعو بالنسبة لبيت المدعو مع ملاحظة مع ما ورد في البيانات انه تم السقاط ما بين عشرة إلى خمسة عشر ظرف فارغ من جانب سيارة الشيروكي الذي كان يركبها المدعو ومكان وجود هذه الاظرف والسيارة وهل يمكن أن

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام

lawpedia.jo

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام

مستند / قیام